CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1592
21 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ١٥٩٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من سلوفاكيا (تابع)

---

* يرد المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة في الوثيقة CCPR/C/SR.1592/Add.7.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية لهذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي المقدم من سلوفاكيا (تابع) (CCPR/C/81/Add.9؛ وCCPR/C/60/Q/SLO/4)

١- بناء على دعوة من الرئيسة، جلس الوفد السلوفاكي إلى طاولة اللجنة.

٢- **الرئيسة**: دعت أعضاء اللجنة إلى أن يوجهوا شفوياً أسئلة تكميلية تتعلق بالجزء الثاني من قائمة النقاط التي يتعين تناولها (CCPR/C/60/Q/SLO/4).

٣- **السيدة مدينا كيروغا**: قالت إنها تود معرفة اختصاصات المحاكم العسكرية المذكورة في الفقرة ٣٩ من التقرير (CCPR/C/81/Add.9). وهل تعمل هذه المحاكم في وقت السلم؟ وهل يجوز لها محاكمة مدنيين؟ وهل هي لها اختصاص النظر في جرائم القانون العام التي يرتكبها عسكريون؟

٤- وأضافت السيدة مدينا كيروغا أنها تشاطر أعضاء آخرين في اللجنة ما أعربوا عنه من شواغل بشأن استقلال السلطة القضائية في سلوفاكيا. وقالت إنها تفهم أن وزارة العدل يجوز لها أن تطعن، جنائياً ومدنياً على السواء، في أي حكم قضائي نهائي يتناقض مع القانون. واستدركت السيدة مدينا كيروغا قائلة إنه نظراً إلى أن القضاة ينتخبهم البرلمان، وأن وزارة العدل تتبعه أيضاً، فإن هذين الاختصاصين لا يمكن إلا أن يثيرا الدهشة، وقالت إنها تأمل في الحصول على إيضاحات بشأن هذه النقطة.

٥- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٧ من العهد، وبوجه أخص، بأحكام التشريع السلوفاكي الذي يسمح باحتجاز الرسائل، والتنصت على المحادثات الهاتفية، يبدو أنه لا يتعين بالضرورة أن تُتخذ هذه التدابير بناء على أمر من قاضٍ. فهل هذا صحيح؟ وقالت السيدة مدينا كيروغا إنه إذا كان الرد بالإيجاب فإنها تود معرفة الدوافع التي تبرر هذا الوضع.

٦- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٨ من العهد، أشارت إلى أنه قيل في الفقرة ٦٧ من التقرير إن الدولة تقدم إلى الكنائس والجمعيات الدينية المسجلة دعماً، في شكل إعانات مالية وغيرها، "يتجاوز إطار الحقوق الأساسية". وقالت إنها لا تفهم لماذا تمنح السلطات السلوفاكية إعانات إلى بعض الجمعيات الدينية دون غيرها، وإن هذا الوضع يبدو لها غير متفق على الإطلاق مع أحكام العهد.

٧- وأخيراً، قالت السيدة مدينا كيروغا إنها تشارك في توجيه الأسئلة المتعلقة بالاستنكاف الضميري التي وجهت خلال الجلسة السابقة.

٨- **السيد شاينين**: أشار إلى أن الوفد السلوفاكي قد قدم بيانات عن الاستغلال الجنسي للقصَّر في سلوفاكيا، لكنه لم يقل شيئاً عما يجري القيام به لمنع استغلال الأطفال السلوفاكيين في الخارج أو لوضع

حد لهذا الاستغلال. وقال إنه من المحبذ الحصول على معلومات بشأن هذه النقطة. وفيما يتعلق بالأطفال العديمي الجنسية، قال إنه يبدو أن هناك أشخاصاً تخلوا عن الجنسية السلوفاكية من أجل طلب الجنسية التشيكية التي رُفض منحها لهم. فإذا كان هؤلاء الأشخاص يقيمون في الجمهورية التشيكية عند مولد طفلهم، فإن هذا الطفل لا يحصل على الجنسية السلوفاكية. فهل توجد تدابير للتعاون الدولي ترمي إلى ضمان أن يحصل جميع الأطفال الذين يواجهون وضعاً من هذا القبيل على جنسية، التشيكية كانت أم السلوفاكية؟

٩- وبالإضافة إلى ذلك، قال السيد شاينين إنه يود معرفة ما إذا كان صحيحاً أن التنصت على خط هاتفي أثناء المرحلة التحضيرية للمحاكمة لا يخضع لتصريح مسبق من أحد القضاة. فإذا كان الحال كذلك، فإنه يمكن افتراض أن الشخص الذي يجري التنصت على مكالماته الهاتفية يجهل ذلك، وأنه لا توجد، بالتالي، أية إمكانية للمراقبة القضائية لهذه الممارسات.

١٠- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٠ من العهد، قال السيد شاينين إنه يود معرفة ما إذا كانت النصوص المنظمة للاحتجاز الإداري بكافة أشكاله تتفق اتفاقاً كاملاً مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، وبوجه خاص في حالة الأجانب، والعسكريين الذين يُعاقَبون بإجراء تأديبي.

١١- وفيما يتعلق بالمستنكفين ضميرياً، تساءل: هل يجري إلحاقهم، بطريقة ما، بوحدات عسكرية؟ وبالإضافة إلى ذلك، كيف تبرر السلطات قرارها بجعل مدة الخدمة المدنية عامين، وهي مدة أطول بمقدار مرتين من مدة الخدمة العسكرية؟

١٢- السيد يالدين: قال إنه يود أن يعود إلى مسألة أمين المظالم. وتساءل هل اتصلت السلطات السلوفاكية في هذا الصدد بمركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو بمؤسسات دولية أخرى للوساطة تكون ذات ذخيرة وافرة جداً من الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع ويمكن أن تقدم مساعدة ثمينة في هذا الصدد. وإذا كان لا بد من حيازة نصوص ملائمة، كما قيل ذلك مرات عديدة، فإن تطبيقها مع ذلك هو الذي يضمن احترام حقوق الإنسان. وقال إن عزم السلطات السلوفاكية على إنشاء مؤسسة للوساطة ليس محلاً لأي شك ولكنه يدعو هذه السلطات إلى إضفاء الحيوية على عملية لا يزال يبدو أنها تفتقر إلى القوة.

١٣- وفيما يتعلق بالحقوق اللغوية للأقليات، قال إن الدستور يضمن لها فيما يبدو الحق في استخدام لغاتها في المعاملات الرسمية. وكان هذا الضمان منصوصاً عليه أيضاً في قانون صادر في عام ١٩٩٠، ألغي نتيجة لاعتماد قانون جديد في عام ١٩٩٦. ومن الواضح أن القانون الأخير لا ينص على حق الأقليات في استخدام لغاتها في العلاقات مع الإدارات العامة، وفي الوقت الحالي ينبغي للموظفين استخدام اللغة الرسمية في المعاملات الرسمية وهو ما لا يبدو متفقاً مع الدستور ولا مع الممارسة السارية حتى عام ١٩٩٦. وقال السيد يالدين إنه يدعو السلطات بإلحاح إلى إزالة أي لبس في القانون، وأشار إلى أن الحقوق اللغوية تكتسي أهمية أساسية بالنسبة للأقليات.

١٤- السيدة إيفات قالت إنها تشعر بالقلق بشأن ممارسة الحق في تكوين الجمعيات بحرية في سلوفاكيا نظراً إلى المعلومات التي قدمها الوفد السلوفاكي. فقد أوضح هذا الوفد أنه يجوز، في حالات

معينة، إخضاع الحق في تكوين الجمعيات لقيود هامة، ولا سيما من الناحية المالية؛ وأضافت السيدة إيفات أنها لا ترى كيف يمكن أن تكون هذه القيود متفقة مع المادة ٢٢ من العهد، وبصفة خاصة مع الفقرة ٢ منها.

١٥- وفيما يتعلق بتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات، تساءلت عما إذا كانت توجد إمكانية للتظلم قضائياً أو إدارياً من رفض التسجيل، وما هي الأحكام التي تضمن احترام المبادئ التي ينص عليها العهد فيما يتعلق بإجراءات التسجيل؟

١٦- **السيد بورغنثال**: قال إنه يلاحظ أن الحكومة السلوفاكية لم ترد على طلب اللجنة الحصول على معلومات فيما يتعلق ببلاغ قدم في إطار البروتوكول الاختياري، وذلك على الرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية في هذا الصدد. وتساءل من هو المسؤول عن الرد على هذه الأسئلة داخل الحكومة، وهل يمكن للجنة أن تعتمد في المستقبل على تعاون السلطات السلوفاكية؟

١٧- **السيد ييجوفيتسا** (سلوفاكيا)، رد على سؤال بشأن المـُهـَل التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بتقديم طلب استنكاف ضميري، فأوضح أن هذه المـُهـَل ينبغي أن تكون معقولة وأن تستجيب في الوقت ذاته لمتطلبات أجهزة الدولة المكلفة بمسائل التجنيد. وقال إن بعض أعضاء اللجنة قد تساءلوا، بالإضافة إلى ذلك، عما إذا لم تكن مدة الخدمة المدنية مفرطة. وأوضح في هذا الصدد، أولاً وقبل كل شيء، أن هذه الخدمة تـُؤدَّى في مؤسسات مدنية تابعة للدولة وداخل إدارات محلية وليس في وحدات عسكرية. وقد حددت المدة بعامين لضمان توفير أوضاع مستقرة للهيئات التي تستقبل المستنكفين ضميرياً، علماً بأنه من المستحيل وضع إحصاءات تنبئ بعدد المرشحين للخدمة المدنية أو معرفة المناطق التي ستكون معنية بذلك. وأخيراً أوضح السيد ييجوفيتسا أن الخدمة المدنية لا تنطوي على أي طابع جزائي.

١٨- ومضى يقول إنه قد وُجـِّهت أسئلة بشأن مواد الدستور التي تتناول الصكوك الدولية، وبوجه خاص الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن هناك تسلسلاً هرمياً للقواعد القانونية السلوفاكية، التي هي مترابطة مع ذلك. وعندما يثبت أن قانوناً ما يتفق مع معاهدة دولية تكون سلوفاكيا طرفاً فيها، فإن النصوص ذات المرتبة الأدنى التي اعتمدت على أساس القانون المذكور، يجب هي أيضاً أن تكون متفقة مع الصك الدولي. وما يـُسمـَّى في التقرير "القواعد ذات التطبيق العام" إنما يمثل مجموع القوانين والنصوص التشريعية الأخرى للجمهورية، التي تتمحور حول الدستور. وقال إن سؤالاً قد وُجـِّه بشأن طريقة تفسير أحكام الدستور التي يجب وفقاً لها أن تكون الأسبقية للصكوك الدولية التي تحمي حقوقاً أوسع نطاقاً من الحقوق المكرسة في التشريع الداخلي. وأكد السيد ييجوفيتسا في هذا الصدد على أن الحكومة ملتزمة، بوجه عام، بالسهر على أن يكون أي مشروع قانون أو أي قانون يطبق في حالة محددة متفقاً مع المعاهدات الدولية السارية بالنسبة إلى سلوفاكيا. وقال إن المشرِّع، ربما كانت تمثل في ذهنه، وهو يتكلم عن "حقوق أوسع نطاقاً"، حالات التنازع بين قانون داخلي ما والقواعد الدولية. واختتم السيد ييجوفيتسا تناوله لهذه النقطة بإبداء ملاحظة مفادها أن الدستور أداة متطورة قابلة للتحسين ابتغاء الكمال، تعكس واقع البلد والممارسة القضائية، وليس هناك أي شك في أن التعابير المذكورة آنفا ستوضح بالتحديد على النحو الواجب في المستقبل.

١٩- ورداً على سؤال السيد شاينين بشأن مسألة الأطفال الذين يصبحون عديمي الجنسية نظراً إلى تخلي والديهم عن الجنسية السلوفاكية بدون أن يحصلوا مع ذلك على الجنسية التشيكية، أوضح السيد ييجوفيتسا أن هذا الوضع دقيق للغاية: فمن ناحية، فإن الأشخاص المعنيين يتخلون طواعية عن الجنسية السلوفاكية ولكنه من الناحية الأخرى يتعين على الدولة السلوفاكية أن تحصل من السلطات التشيكية على مؤشرات واضحة على أن هؤلاء الأشخاص سيحصلون على الجنسية التشيكية. ويوجد هنا تنازع في التزامات بالنسبة للدولة، وليس هناك أي شك في أن المشكلة ينبغي أن تحل في إطار اتفاق بين الدولتين. وقال إن الحل سيعتمد على حسن نية الطرفين.

٢٠- وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، قال إن السلطات السلوفاكية قد أنشأت منذ عدة أشهر وحدة مكلفة خصيصاً بمهمة منع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، سواء في الإقليم الوطني أو في الخارج. وتتعاون هذه الدائرة مع مؤسسات دولية شتى، وبوجه خاص مع الشرطة الدولية، كما تسهر السلطات على اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

٢١- ورداً على السؤال الذي طُرح بشأن تسجيل الأحزاب والجمعيات، قال السيد ييجوفيتسا إنه يجوز قيام هيئة قضائية بإعادة النظر في قرارات وزارة الداخلية.

٢٢- **السيد غريكسا** (سلوفاكيا) قال إنه أحاط علماً على نحو جيد بالشواغل التي جرى الإعراب عنها فيما يتعلق بإجراءات تسجيل الجمعيات الدينية، والنصاب المطلوب للتسجيل وقدره ٢٠ ٠٠٠ عضو. وأوضح أن البعض في سلوفاكيا يعتقدون أيضاً أن هذا النصاب أعلى مما ينبغي. ومن ناحية أخرى، قال إنه ينتظر أن يجري تعديل القانون قريبا على نحو يؤدي إلى خفض هذا النصاب. وإن الحرية الدينية مكفولة بحكم الدستور، ومن ثم يحق لكل شخص تكوين جمعية دينية، أو طائفة، إلخ، لكن يجوز للدولة أن ترفض الاعتراف بها.

٢٣- وقال إن سؤالاً قد وجه بشأن الإعانات الممنوحة للكنائس والجمعيات الدينية المسجلة. وأوضح أن هذه الإعانات تُمنح شهرياً وهي مقررة في ميزانية الدولة في إطار باب من أبوابها تديره وزارة الثقافة. وأضاف أن الإعانات تُستخدم أساساً في دفع مرتبات رجال الدين والعاملين الآخرين. ويجوز للكنائس والجمعيات الدينية أيضاً أن تلتمس الحصول على إعانات غير عادية، مثلاً من أجل ترميم أماكن العبادة المصنفة على أنها مبانٍ تاريخية. وفيما يتعلق بمعرفة نسبة السكان الأعضاء في كنيسة أو جمعية دينية مسجلة، فلا توجد تقديرات بشأن هذه النقطة، نظراً إلى أن الكنائس والجمعيات الدينية غير ملزمة بالإبلاغ عن عدد المؤمنين لديها أو عن عدد أعضائها. ويُقدَّر أن قرابة ٧٥ في المائة من السكان أعضاء في كنيسة أو في جمعية دينية مسجلة، وأن ٢٠ في المائة ملحدون.

٢٤- وفيما يتعلق باستعادة ممتلكات الكنائس، قال إن من المناسب الإشارة إلى أن الكنائس والجمعيات المسجلة هي وحدها التي استطاعت الاستفادة من قانون الإرجاع. ومع ذلك، فإن المؤسسات غير المسجلة يمكنها أن تقدم طلباً بموجب القانون العام المتعلق باستعادة ممتلكاتها، شأنها في ذلك شأن أي شخص طبيعي أو اعتباري، بشرط أن تكون حائزة لسند ملكية.

٢٥- وفيما يتعلق بالمحاكم العسكرية، أوضح السيد غريكسا أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي وأنها تنعقد أيضاً في وقت السلم. وهي مختصة بمحاكمة العسكريين أثناء الخدمة، وكذلك المدنيين فيما يتعلق بعدد محدود من الجرائم (وخاصة التجسس وإفشاء أسرار الدولة).

٢٦- وفيما يتعلق بعدم جواز تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبوجه خاص جرائم الحرب، أوضح السيد غريكسا أن عدم التقادم هذا منصوص عليه في المادة ٦٧ من قانون العقوبات. والمقصود بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في جملة أمور، هي جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية واضطهاد السكان، والفظائع المرتكبة في وقت الحرب.

٢٧- ووجه السيد غريكسا الشكر إلى السيد يالدين على إسهامه في بحث السلطات السلوفاكية لفكرة إنشاء منصب أمين مظالم. وقال إنه قد أقيمت اتصالات مع المؤسسات الدولية التي تعنى بهذه المسألة، وأن سلوفاكيا اشتركت من ناحية أخرى في حلقة عمل تابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عُقدت مؤخراً، وأنها قد قدمت خلالها تقريراً. وقال السيد غريكسا إنه قد أقيمت أيضاً اتصالات أخرى على المستوى الدولي بشأن هذه المسألة وإنه يأمل في أن يسمح افتتاح مكتب إقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في براتيسلافا بزيادة تعزيز تدابير التعاون. وقال إن السلطات السلوفاكية منفتحة إزاء أي شكل للمساعدة أو التبادل بشأن هذا الموضوع.

٢٨- وللرد على السيد بورغنثال، اقترح السيد غريكسا على اللجنة أن توجه طلباتها المتعلقة بالبروتوكول الاختياري إلى وزارة الخارجية، وعلى نحو أدق إلى إدارة حقوق الإنسان التي يديرها، من ناحية أخرى، أحد أعضاء الوفد السلوفاكي وهو السيد ييجوفيتسا. وقال إن الطلبات ستُحال بعد ذلك، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة.

٢٩- **السيدة لامبيروفا** (سلوفاكيا): ردت على الشاغل الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق باستقلال القضاة، فأعلنت أن هذه المسألة ذات أهمية آنية كبيرة في سلوفاكيا. فالتغيرات الجذرية التي حدثت في كافة الميادين في البلد قد أوجدت وضعاً خاصاً جداً غدا فيه عدد القضاة غير كاف إلى حد كبير. وفي الواقع فإن القضاة قد تركوا القضاء، على نطاق واسع، لممارسة مهنة أكثر تحقيقاً للربح، كالمحاماة على سبيل المثال، كما أن بعض المنازعات التجارية التي كانت تدخل في الماضي ضمن اختصاص مجالس التحكيم قد غدت من اختصاص المحاكم العادية. ومن ثم فقد نجم عن ذلك نقص في عدد القضاة دفع الحكومة إلى اتخاذ تدابير معينة. وقالت إن تعيين القضاة لفترة أربع سنوات هو إجراء مؤقت فرضته هذه الحالة الخاصة وإنه، بوصفه هذا، سوف يُلغى يوماً ما. وإن المناقشة الدائرة بشأن إعادة تنظيم القضاء هي مناقشة حية جداً في سلوفاكيا، وإن رابطة القضاة قد أعربت عن رغبتها في المشاركة في الأعمال التحضيرية الخاصة بوضع التشريع المعني في هذا الميدان.

٣٠- وقالت إن القانون يحدد مرتبات القضاة. وإن هناك ثلاث فئات من القضاة: قضاة الدرجة الأولى، وقضاة الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)، وقضاة المحكمة العليا. وتوجد في كل فئة ١١ درجة تناسب عدد سنوات الخدمة. وتضاف إلى سلم الأجر الأساسي علاوات شتى تتعلق بالوظيفة (رئيس غرفة، أو هيئة، أو محكمة)، وبدلات إنابة، وبدلات عن العمل المنجز أثناء أيام العطل.

٣١- وأخيراً، قالت السيدة لامبيروفا إنها تحرص (نظراً إلى أن أعضاء اللجنة يستندون فيما يبدو إلى مصادر خاطئة) على إيضاح أن وزارة العدل لا يمكنها، بأي حال، الاستئناف ضد أي حكم كان: فوكيل النيابة وحده هو المختص بإجراء الاستئناف، وأن وظيفته مستقلة تماماً عن وزارة العدل.

٣٢- اللورد كولفيل قال إنه يعود إلى تناول مسألة لم تلق، في رأيه، رداً مرضياً. وقال إنه لا يزال يساوره قلق شديد بسبب الاختصاص الممنوح للمحاكم العسكرية بمحاكمة مدنيين فيما يتعلق بأسرار الدولة، وهو ما يكاد يشكل، فيما يبدو له، انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. وفي الواقع، فإن هذا النوع من القضايا دقيق للغاية ويثير مسائل لا يمكن أن يسوّيها إلا محكمة مستقلة تتألف من قضاة محنكين. وقال إن القضايا المتعلقة بالإخلال بالتشريع الخاص بأسرار الدولة يجب أن تنظر فيها محاكم عادية وليس محاكم عسكرية، وإنه يأمل في معرفة مبررات الأحكام السارية في سلوفاكيا.

٣٣- السيدة كراسنوهورسكا: (سلوفاكيا) ردت قائلة إنها أحاطت علماً على نحو جيد بملاحظات اللورد كولفيل، وهي ملاحظات ستنقلها إلى السلطات السلوفاكية لأنه ليس بوسعها أن تقدم التفسير المطلوب.

٣٤- الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم الختامية على تقرير سلوفاكيا (CCPR/C/81/Add.9).

٣٥- السيدة إيفات: شكرت الوفد السلوفاكي على اهتمامه الدؤوب وعلى الحجم الكبير من المعلومات الإضافية التي استطاع تقديمها. وقالت لقد فُعِل الكثير في الجمهورية السلوفاكية الفتية، كما أُحرزت أوجه تقدم كبيرة، ولكن دور اللجنة هو إبراز الميادين التي تتطلب اهتماماً خاصاً. وأضافت السيدة إيفات أنها تعتقد أنه ينبغي في المحل الأول اتخاذ تدابير أكثر تحديداً لمكافحة التمييز بكافة أنواعه، إذ أنها ترى أن مجرد إيراد نص في الدستور ليس كافياً. وقالت إنه ليس من اليسير أن يصل الأفراد الخواص ضحايا التمييز إلى المحاكم، وإن من المأمول فيه إنشاء آلية تعرض تقديم خدمات وساطة أو توفيق في حالات التمييز في مجال العمالة بشكل خاص. وإنه يمكن لهذه الهيئة أن تقترح أيضاً برامج إعلامية وتعليمية وتدريبية ترمي إلى مكافحة التمييز.

٣٦- السيد آندو: شكر الوفد السلوفاكي على جهوده من أجل الرد على الأسئلة العديدة التي وُجهت إليه. وقال إن النظر في تقرير سلوفاكيا يبين كم تسعى الحكومة إلى النجاح في إقامة مؤسسات جديدة ونظام جديد تماماً. ومع ذلك، فلا تزال توجد أوجه عدم تيقن عديدة، ولا سيما فيما يخص العلاقة بين القانون الدولي - وبوجه خاص الالتزامات المتعاقد عليها بموجب العهد - والتشريع الداخلي، والمسألة البالغة الدقة المتعلقة بالأقليات وبالتوازن الذي ينبغي تحقيقه بين الرغبة في المحافظة على لغات الأقليات، وضرورة تسهيل تعليمها اللغة السلوفاكية، وأخيراً مسألة استقلال القضاء. وقال إن كافة المشاكل التي أشار إليها أعضاء اللجنة قد يفسرها الاضطراب المزدوج الذي شهدته سلوفاكيا والذي تمثل في: الانتقال من نظام شمولي إلى ديمقراطية، والانفصال عن اتحاد "فيدرالي". فهذا النوع من التحولات التاريخية يثير دائماً لدى السكان آمالاً كبيرة في أن يروا تغيراً في أحوالهم الشخصية بين عشية وضحاها، وينبغي للحكومة السلوفاكية أن تحذر من أي نفاد صبر وأي تعجل. وقال إن الطريق لا يزال طويلاً، وينبغي أن تكون السلطات

السلوفاكية مقتنعة بأن بناء ثقافة لحقوق الإنسان هو مهمة تحتاج إلى نفس طويل، وبدون ذلك فإنه يُخشى أن تستمر أوجه عدم الكفاية، التي هي طبيعية في المرحلة الحالية.

٣٧- **السيد كلاين**: شكر الوفد السلوفاكي على الصراحة وروح الانفتاح اللتين تحلى بهما في الحوار مع اللجنة. وقال إن كل شخص يدرك جيداً أن سلوفاكيا لا تزال في وضع صعب، وإن إطارها المؤسسي لا يزال هشاً. وأضاف أنه يحرص على التأكيد على الحاجة إلى إعلام السكان جيداً بالحقوق المكرسة في العهد. وقال إنه ينبغي البدء من المدرسة، وإنه يكون من المفيد جداً نشر وإذاعة الملاحظات الختامية التي ستصوغها اللجنة عقب النظر في التقرير الأولي. وأضاف أنه لو وُجد أمين مظالم، فإن ذلك سيسهم أيضاً في خلق مناخ من الثقة. ومن ناحية أخرى، من الأساسي تشجيع توافر إحساس عام بانتهاج سلوك ديمقراطي في كافة الميادين. وأعرب السيد كلاين للشعب السلوفاكي عن تمنياته الطيبة بشأن مستقبل سكان سلوفاكيا.

٣٨- **السيدة مدينا كيروغا** أعربت عن جزيل شكرها للوفد لما قام به من الرد على أكبر عدد ممكن من الأسئلة. وقالت إنها تضم صوتها إلى صوت السيدة إيفات التي أكدت على أن أوجه التقدم حقيقية ولكن لا تزال هناك مواضيع شتى تثير القلق، وإنها ستشير من ناحيتها إلى أوجه النقص فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٣، و٩، و١٤، و١٧، و١٩ من العهد، وهي أوجه نقص سيشار إليها في الملاحظات الختامية للجنة.

٣٩- **السيد شاينين**: هنأ الحكومة السلوفاكية، عن طريق وفدها، على الإنجازات الملحوظة التي هي فعلاً بادية للعيان. وقال إن مجرد التصديق على العهد هو في حد ذاته خطوة هامة وإن مواد الدستور الأربع والأربعين المكرَّسة للحقوق الأساسية تبشر بالخير بالنسبة إلى المستقبل. وقال إن النصوص لا تكفي مع ذلك، وإنه ينبغي انتهاج سياسة تتسم بالتصميم والتماسك ترمي إلى إعمال أحكام العهد، وخاصة من أجل القضاء على التمييز. وقال إن من المبكر للغاية، دون شك، تحديد ما هي الأسباب العميقة لبعض المشاكل التي لا تزال قائمة، ولكن أحد أسبابها قد يكون هو الدور غير الكافي الممنوح للسلطات القضائية في مجال حماية الحقوق الأساسية. وبالإضافة إلى إنقاص معين لسلطة المحكمة الدستورية، فإنه يلاحَظ عدم كفاية الضمانات القضائية، مثلاً فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري. وينبغي التركيز على الدور الأساسي للرقابة القضائية في كل نظام لحماية حقوق الإنسان.

٤٠- **السيد باغواتي**: أعرب عن اغتباطه بالحوار الذي دار تواً مع ممثلي الدولة السلوفاكية، مؤكداً على أن الهدف الأول منه هو الإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان. وقال إن سلوفاكيا لا تزال في حالة تحول وإنها قد حققت حتى الآن أوجه تقدم لا يُستهان بها. ومن الواضح أنه لا تزال هناك ميادين تثير القلق، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية الذي لا يبدو أنه مكفول حقاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي القيام بعمل تعليمي وتدريبي كبير من أجل إشاعة روح حقوق الإنسان ومن أجل تغيير العقليات وأنماط السلوك التي أدت بصفة خاصة إلى اعتداءات على أفراد من الغجر. وقال إن حرية الاجتماع ليست مكفولة بشكل كامل في الوقت الحالي. ويُنصح بشدة توخي إنشاء آلية مؤسسية يمكن للأشخاص الذين يعتقدون أنهم ضحايا لانتهاكات أن يتوجهوا إليها، تكون مثلاً لجنة لحقوق الإنسان. وقال إنه مقتنع بأن سلوفاكيا ستتقدم بسرعة على طريق الحماية التامة لحقوق الإنسان، وأعرب عن تمنياته الطيبة لسكانها.

٤١- **السيد برادو فاييخو**: أعلن ارتياحه للحوار الذي اتسم بعزم الوفد على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات. وقال إنه إذا كان هناك، كما يمكن أن يُفترض، عدد معين من الصعوبات المرتبطة بالوضع الحالي، فإن ثمة ما يدعو إلى الأمل في أنها سوف تختفي عما قريب. ومع ذلك ينبغي للحكومة أن تولي اهتماماً خاصاً لميادين معينة. ويتعين عليها أيضاً اتخاذ تدابير لمكافحة ممارسة التعذيب وصنوف المعاملة السيئة التي تنزلها الشرطة بالأشخاص المحتجزين، وأن تسهر على مكافحة التمييز ضد النساء، وبوجه خاص، تجاه الأجنبيات المتزوجات من لاجئين، والبحث بنشاط عن الوسائل الكفيلة بتحسين مصير ملتمسي اللجوء وذلك، في المحل الأول، عن طريق إلغاء فترات احتجاز ملتمسي اللجوء الذين ينتظرون اتخاذ قرار بشأن مصيرهم. وقال إن استقلال السلطة القضائية غير مكفول، وأن هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا الميدان. وأخيراً، فليس ثمة مغالاة على الإطلاق في تأكيد ضرورة تنفيذ برامج تعليمية على كافة المستويات.

٤٢- **السيد بوكار**: قال إنه يعتقد أن الحوار كان بناءً. وإذا كان عدد معين من الأسئلة لم يلق رداً، فينبغي ألا يثير ذلك الدهشة نظراً إلى أن النظام حديث العهد للغاية. ويبدو أنه توجد صعوبات فيما يتعلق بتفسير الدستور. وأياً كان الأمر، ينبغي السهر على أن يجري التفسير الدستوري من منظور احترام كافة الحقوق. وقال إن المحكمة الدستورية وليس السلطة التنفيذية هي التي يحق لها تفسير الدستور. والنظام الذي أقيم في سلوفاكيا يتضمن من الناحية النظرية كافة العناصر التي تتيح التطور في هذا الاتجاه.

٤٣- **الرئيسة**: شكرت أعضاء الوفد السلوفاكي على ما أبدوه من حسن نية في الرد على الأسئلة العديدة للجنة. وقالت إن النظر في التقرير الأولي يثير دائماً عدداً كبيراً من التساؤلات وإن تقرير بلد يمر بمرحلة تحول عميقة كسلوفاكيا، يثير بالضرورة أسئلة أكثر. والإرادة السياسية اللازمة للتقدم على طريق تنفيذ كافة أحكام العهد واضحة جداً، ويتعين الإقرار بتحقق عدد من العناصر الإيجابية.

٤٤- وأضافت تقول إن من الواضح أن آثار النظام القديم لا تزال قائمة أيضاً وإن الوفد لم يسع إلى إخفائها، وبوجه خاص الصعوبات التي تصادف في سلوك الشرطة. ولذا يتعين القيام بعمل تدريبي لرجال الشرطة. وينبغي أيضاً بحث أن يكون تعيين محامٍ للدفاع عن المتهم منذ الساعات الأولى لاحتجازه على سبيل التحفظ، أمراً إلزامياً لأن أحداً لا يجهل أن الفترة الممتدة بين الاحتجاز والمثول أمام القاضي هي التي تحدث فيها في أغلب الأحيان حالات التعذيب. وينبغي إمعان الفكر فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. أما العمل الذي يجري القيام به لصالح الأقليات فينبغي مواصلته، ومما لا بد منه أيضاً دعم استقلالية الجهاز القضائي. وقالت الرئيسة إنها لا تشك في أنه سيجري إبلاغ الحكومة السلوفاكية بكافة هذه التوصيات.

٤٥- **السيدة كراسنوهورسكا**: (سلوفاكيا) شكرت اللجنة على تحليلها العميق وعلى اهتمامها، وأعربت عن اغتباطها بحوار تعتبره مفيداً جداً. وقالت إنه لن يفوتها أن تنقل إلى سلطات بلدها كل ملاحظة وكل شاغل من الملاحظات والشواغل التي أعربت عنها اللجنة.

٤٦- ترك الوفد السلوفاكي المنصة.

رُفعت الجلسة العلنية الساعة ١٦/٣٠